

**قانون رقم ( ٧ ) لسنة ٢٠١٣**  
**بشأن نظام التأمين الصحي الاجتماعي**

**نحن حمد بن خليفة آل ثاني**      **أمير دولة قطر،**

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم المؤسسات العلاجية ،  
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة ، المعدل بالقانون رقم  
(٩) لسنة ٢٠٠٩ ،  
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول  
الخليج العربية في المراكز الصحية والمستوصفات والمستشفيات العامة معاملة المواطنين  
القطريين ،  
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم العلاج الطبي والخدمات الصحية في  
الداخل ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ ،  
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ ، والقوانين  
المعدلة له ،  
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم  
وكفالتهم ،  
وعلى قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣)  
لسنة ٢٠١٢ ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة ،  
وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين اختصاصات الوزارات ،  
وعلى القرار الأميري رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم العلاج الطبي بالخارج ،  
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة الأمين العام للمجلس الأعلى للصحة ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

## الفصل الأول

### تعريف

#### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني  
الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

المجلس	: المجلس الأعلى للصحة .
الوزير	: وزير الصحة العامة الأمين العام للمجلس .
الأمانة العامة	: الأمانة العامة للمجلس .
الخدمات الصحية	: مجموعة من خدمات الرعاية الصحية التي يجب توفيرها
الأساسية	للمستفيدين وفقاً لأحكام هذا القانون .

- الخدمات الصحية : مجموعة من خدمات الرعاية الصحية التي يجوز تقديمها ،  
الإضافية بالإضافة إلى الخدمات الصحية الأساسية ، للمستفيدين وفقاً  
لأحكام هذا القانون .
- مقدمو الرعاية الصحية : المنشآت الصحية المرخص لها بتقديم خدمات الرعاية الصحية ،  
وفقاً للقوانين النافذة في الدولة .
- مقدمو التأمين : كل مؤسسة يكون مرخصاً لها قانوناً مباشرة نشاط التأمين ،  
ويرخص لها من قبل المجلس ، وفقاً لأحكام هذا القانون ، بتقديم  
التغطية التأمينية للأشخاص المتواجدين داخل الدولة والذين  
يرغبون في الحصول على الخدمات الصحية الإضافية .
- الكفيل : كل شخص طبيعي أو معنوي يكفل شخصاً طبيعياً لأغراض  
الإقامة، أو العمل بالدولة ، وفقاً لأحكام القانون المنظم لدخول  
وخرج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم .
- صاحب العمل : إدارات وهيئات الدولة والمؤسسات العامة والخاصة وكل شخص  
طبيعي أو معنوي مرخص له قانوناً بمزاولة عمل تجاري أو ممارسة  
أي نشاط في الدولة .
- المستفيد : كل شخص طبيعي من حقه الانتفاع بنظام التأمين الصحي وفقاً  
لأحكام هذا القانون .
- المريض : كل مستفيد يحصل على الخدمات الصحية الأساسية .
- الزائر : كل شخص طبيعي غير مواطن يدخل الدولة أو يكون موجوداً  
فيها بصفة مؤقتة لغير الإقامة والعمل .
- الشركة : الشركة الوطنية للتأمين الصحي ، المنصوص عليها في المادة  
(١٩) من هذا القانون .

- قسط التأمين الصحي : المبلغ المطلوب أدائه بصفة دورية عن المستفيد .  
وثيقة التأمين : وثيقة تصدرها الشركة أو أي من مقدمي التأمين ، تتضمن الشروط العامة للتأمين والتزامات الشركة تجاه المستفيدين .  
اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

## الفصل الثاني نظام التأمين الصحي مادة (٢)

يكون نظام التأمين الصحي إلزامياً لضمان تقديم الخدمات الصحية الأساسية ، وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة ، على كافة المواطنين القطريين ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمقيمين في الدولة والزائرين لها .

## مادة (٣)

- لأغراض هذا القانون تُعامل الفئات الآتية معاملة المواطنين القطريين :
- ١- المرأة غير القطرية المتزوجة من قطري .
  - ٢- أبناء المرأة القطرية المتزوجة من غير قطري .
  - ٣- الفئات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

#### مادة (٤)

يجب على أصحاب العمل والكفلاء إدراج بيانات عمالهم وأفراد أسرهم ،  
ومكفوليهم ، الخاضعين لأحكام هذا القانون في نظام التأمين الصحي، وفقاً للضوابط  
التي تحددها اللائحة .

#### مادة (٥)

يكون المجلس مسؤولاً عن نظام التأمين الصحي ، والإشراف عليه وتنظيمه  
وتطويره ، وتكون له السلطات والصلاحيات اللازمة للقيام بهذه المسؤوليات ، بما في  
ذلك الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالتأمين الصحي ، وعلى جميع الجهات  
المعنية توفير هذه المعلومات للمجلس بناءً على طلبه .  
وعلى المجلس الاحتفاظ بسرية المعلومات الخاصة بالسجلات الطبية للمرضى .  
وللمجلس أن يفرض بعض اختصاصاته وسلطاته المتعلقة بالتأمين الصحي  
للشركة .

#### مادة (٦)

- تُقدم الأمانة العامة للوزير توصيات دورية سنوية ، بشأن ما يلي :
- ١- الخدمات الصحية الأساسية التي يجب توفيرها للمستفيدين .
  - ٢- مقدار قسط التأمين الصحي .
  - ٣- مستوى وحدود الدخل الذي يمكن اعتماده كمعيار لتحديد استحقاق العمال  
ذوي الدخل المحدود لدعم الدولة لأقساط التأمين الصحي .
  - ٤- مقدار الدعم الحكومي المطلوب .

- ٥- الأسس المعتمدة للمساهمة في تحمل التكلفة ، بما في ذلك نسبة هذه المساهمة من قبل الأشخاص المنتفعين بالخدمات الصحية الأساسية .
- ٦- أية دراسات أو تقارير يتم إعدادها بشأن التأمين الصحي .

#### مادة (٧)

مع مراعاة أحكام القانون المنظم لدخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم ، يجب لإصدار أو تجديد تراخيص الإقامة لأصحاب العمل والكفلاء ، أن يكونوا قد أدرجوا كافة عمالهم وأفراد أسرهم ومكفوليههم ، في نظام التأمين الصحي ، مع تقديم ما يثبت ذلك .

ولا يجوز توظيف أي من المذكورين إلا بعد تقديم ما يثبت اشتراكهم في نظام التأمين الصحي .

### الفصل الثالث

#### الخدمات الصحية الأساسية والإضافية

#### مادة (٨)

تشمل خدمات التأمين الصحي الإلزامي الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية والفحوص الطبية على النحو الذي تحدده اللائحة .

ويتم تقسيم الخدمات الصحية الأساسية بحسب الفئات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ، على أن تتضمن بياناً بالخدمات الطبية ومستويات الرعاية الصحية التي تقدم لكل فئة من هذه الفئات .

#### مادة (٩)

يجوز لكل مقدم رعاية صحية ، بموافقة المجلس ، أن يطلب المشاركة في نظام التأمين الصحي عن طريق التعاقد مع الشركة لتقديم كل أو بعض الخدمات الصحية الأساسية للمستفيدين .  
وتُحدد اللائحة شروط وضوابط مشاركة مقدمي الرعاية الصحية في نظام التأمين الصحي .

#### مادة (١٠)

يجوز لأصحاب العمل والكفلاء أن يقدموا لعمالهم وأفراد أسرهم ، ومكفوليهم ، خدمات الرعاية الصحية الإضافية أو تأمين طبي إضافي خاص، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة .

#### مادة (١١)

يجوز بموافقة المجلس تقديم الخدمات الصحية الإضافية للمستفيدين بأحكام هذا القانون ، بواسطة مقدمي الرعاية الصحية .  
ويتولى المجلس الترخيص لمقدمي التأمين بتسويق وبيع وثائق التأمين الخاصة بالخدمات الصحية الإضافية ، وذلك بعد استيفاء شروط الترخيص التي تحددها اللائحة .

## الفصل الرابع أقساط التأمين الصحي

### مادة (١٢)

تُحدد أقساط التأمين الصحي وفقاً للقواعد الاكتوارية المتعارف عليها .  
ويتم سداد هذه الأقساط ، وفقاً للنسب والضوابط التي تحددها اللائحة .

### مادة (١٣)

تكون الحكومة مسؤولة عن سداد أقساط التأمين الصحي عن كل مواطن قطري .

ويكون صاحب العمل مسؤولاً عن سداد أقساط التأمين الصحي عن العاملين غير القطريين لديه وأفراد أسرهم .

كما يكون الكفيل مسؤولاً عن سداد تلك الأقساط عن مكفوليئه من الأشخاص .

### مادة (١٤)

يتولى المجلس مراجعة قيمة أقساط التأمين الصحي ، وإجراء ما يراه بشأنها من تعديلات ، وتحديد مقدار الدعم الحكومي اللازم لذلك .

### مادة (١٥)

يكون الزائر مسؤولاً عن سداد قسط التأمين الصحي عن الفترة التي يكون فيها موجوداً في الدولة .



وتُحدد اللائحة كيفية سداد قسط التأمين الصحي بواسطة الزائر وكيفية  
تحصيله .

ولا يجوز إصدار تأشيرة دخول لزائر أو تجديدها ، ما لم يتم سداد قسط التأمين  
الصحي .

#### مادة (١٦)

يُحدد الوزير آلية تحصيل أقساط التأمين الصحي من الحكومة وأصحاب العمل  
والكفلاء .

#### مادة (١٧)

تُخصص أقساط التأمين الصحي التي يتم تحصيلها، وفقاً لأحكام هذا القانون  
لأغراض تمويل نظام التأمين الصحي .

#### مادة (١٨)

لا يجوز لصاحب العمل أو الكفيل أن يسترد بأي شكل من الأشكال ، أقساط  
التأمين الصحي التي يؤديها عن عماله أو أفراد أسرهم ، أو مكفولييه ، وفقاً لأحكام  
هذا القانون .

## الفصل الخامس الشركة الوطنية للتأمين الصحي

### مادة (١٩)

تُنشئ الحكومة شركة مساهمة قطرية بموجب أحكام هذا القانون والقانون المنظم للشركات التجارية ، وعقد تأسيسها ونظامها الأساسي ، تُسمى " الشركة الوطنية للتأمين الصحي " .

### مادة (٢٠)

تكون الشركة مسؤولة عن التطبيق والإدارة الفعلية لنظام التأمين الصحي ، وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة ، ولها في سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات التالية :

- ١- التعاقد مع مقدمي الرعاية الصحية المشاركين في التأمين الصحي ، والإشراف عليهم ، وذلك وفقاً للمعايير التي يعتمدها المجلس .
- ٢- اقتراح معايير رعاية المرضى التي يجب على مقدمي الرعاية الصحية الالتزام بها في تقديمهم للخدمات الصحية الأساسية ، وعرضها على المجلس لاعتمادها .
- ٣- إعداد الأنظمة الخاصة بتحصيل أقساط التأمين الصحي ، بالتنسيق مع الأجهزة والإدارات الحكومية المختصة .
- ٤- اقتراح المبالغ التي يجب أداؤها لمقدمي الرعاية الصحية ، مقابل تقديم كل خدمة من الخدمات الصحية الأساسية للمستفيدين .
- ٥- إدارة الأموال التي يتم تحصيلها من خلال نظام التأمين الصحي ، وفقاً للضوابط والإجراءات التي يعتمدها المجلس .

- ٦- إدارة عملية تحصيل الأقساط الواجب أدائها عن المستفيدين ، أو المبالغ واجبة الأداء لهم، وذلك وفقاً للضوابط التي يعتمدها المجلس .
- ٧- وضع آليات مناسبة لسداد المبالغ المستحقة عن الخدمات الصحية الأساسية التي يوفرها مقدمو الرعاية الصحية وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٨- وضع آليات مناسبة لضمان استشارة الجمهور والجهات الأخرى في بعض الأمور المتعلقة بنظام التأمين الصحي .
- ٩- تطبيق الأنظمة التي يعتمدها المجلس لضمان حماية جميع البيانات التي يتطلبها ويستحدثها التأمين الصحي والمحافظة على سريتها ، وضمان التقيد بتلك الأنظمة من قبل مقدمي الرعاية الصحية المشاركين في نظام التأمين الصحي .
- ١٠- وضع النظم المناسبة لإدارة المعلومات واستخدامها فيما يحقق أهداف نظام التأمين الصحي ، شريطة أن تعتمد هذه الأنظمة من المجلس .
- ١١- أية أمور أخرى تتصل بتطبيق وإدارة نظام التأمين الصحي وفقاً لما يحدده المجلس .

#### مادة (٢١)

تعتمد الشركة في تمويلها بشكل أساسي ، على أقساط التأمين الصحي ، وعلى التمويل الحكومي المباشر، وأية مصادر أخرى يقررها المجلس .

#### مادة (٢٢)

يجوز للشركة أن تتعاقد مع شركة أو أكثر للقيام ببعض المهام الإدارية المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون ، وذلك وفقاً لمعايير وإجراءات محددة يوافق عليها المجلس .

## الفصل السادس

### العقوبات والأحكام الجزائية

#### مادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ، وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من :

- ١- أفشى سراً اتصل به بحكم عمله أو تعامله ، أو تلاعب في البيانات المتاحة لديه .
- ٢- قدم بيانات أو معلومات غير صحيحة ، بقصد الحصول على مزايا مالية أو عينية غير مستحقة له أو لغيره ، أو بقصد الإضرار بالمستفيدين بأي وجه .
- ٣- أغفل أو حجب أو منع عمداً معلومات أو بيانات أوجب هذا القانون تقديمها .

#### مادة (٢٤)

يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي الخاص بعقوبة الغرامة المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، إذا ارتكبت بإسمه أو لحسابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له .

#### مادة (٢٥)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، يجوز للوزير بقرار مسبب منه ، إغلاق المنشأة الصحية التي وقعت فيها المخالفة ، وذلك بصفة

مؤقتة لمدة لا تزيد على شهر ، كما يجوز له سحب الترخيص الممنوح لها ، متى اقتضى الأمر ذلك .

وفي جميع الأحوال ، يُنفذ الإغلاق بالطريق الإداري ، ويُلزم المخالف بمصاريف الإغلاق .

ولصاحب الشأن التظلم من قرار الإغلاق الإداري أو سحب الترخيص إلى الوزير خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار .

وبيت الوزير في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه مرفقاً به جميع المستندات المؤيدة له ، ويكون قراره نهائياً .

ويُعتبر مضي المدة المشار إليها في الفقرة السابقة دون البت في التظلم بمثابة رفض له .

#### مادة (٢٦)

يكون لموظفي المجلس ، الذين يصدر بتحديدهم قرار من النائب العام ، بالاتفاق مع الوزير ، صفة مأموري الضبط القضائي ، في ضبط وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون .

#### مادة (٢٧)

تُعد موازنة التأمين الصحي بناءً على اقتراح المجلس ، وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة .

#### مادة (٢٨)

تُنظم اللائحة كيفية تقديم التظلمات والشكاوى وإجراءات البت فيها .

**مادة (٢٩)**

يُصدر الوزير اللائحة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

**مادة (٣٠)**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في  
الجريدة الرسمية .

**حمد بن خليفة آل ثاني**  
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٤ / ٧ / ١٤٣٤هـ  
الموافق : ٣ / ٦ / ٢٠١٣م